جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

حريـــة التعبيـــــــــــــــر

–من منظور المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة اللي‌سانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: دعــوة وثقافــة إسلاميـــة

الطلبـــــــــــة:

إبراهيم سعــود

حمــزة غربـــي

عادل لطوفــة

آدم موســاوي

المشـــرف:

د/ رشيد خضيـــر

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الشكر لله العلي القدير المنعم علينا بنعمتي العقل والدين، القائل في محكم التنزيل : **{وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}** [يوسف: 76] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه)) رواه أبو داوود.

وفاءا وتقديرا واعترافا منا بالجميل، نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يدخروا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل : **الدكتور رشيد خضير** الذي أشرف علينا في هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة العلمية فجزاه الله عنا كل خير .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدموا لنا يد العون والمساعدة في إصدار هذه الدراسة, ونخص بالذكر **الأستاذ عمار سعود**.

كما لا يفوتنا أن نشكر أيضا بعض أساتذتنا الذين حصل لنا شرف المذاكرة على أيديهم، ومن بينهم : الأستاذ الفاضل **علي خضرة**، والأستاذ الفاضل **عباس منصر**، والأستاذ الفاضل **كمال قدة**، والأستاذ الفاضل **حمزة أحمد ياسين**.

الملخص:

تعتبر حرية التعبير مطلبا وحقا بالنسبة للأفراد، وهي بالمقابل واجب على عاتق كل مسؤول، وحرية التعبير لا تقتصر على مجال معين فحسب، بل تمتد إلى كافة المجالات، لذلك وجب الحفاظ عليها وضمان بقاءها، الأمر الذي دفعنا إلى دراستها دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، بغية الوصول إلى أي مدى كفلت النصوص الشرعية والقوانين الجزائرية هاته الحرية، بالإضافة إلى معرفة الضمانات التي تحفظ استمرارها.

الكلمات المفتاحية : الحريات العامة، حرية التعبير، الشريعة الإسلامية، الدستور الجزائري.

Summary

Freedom of Speech is an absolute right for people and in the opposite angle is a duty for any responsible . As a matter of fact the freedom of speech is not limited to one side of life but it is versatile and different and cover all parts of life. That's why should individuals preserve it and keep it alive. In this current study we are addressing this issue deeply through a comparison study between Islamic law and Algerian Constitution in order to figure out in what extent these laws fully guarantee this rights besides the guarantees that keep its continuity .

Key words: Public liberties, Freedom of speech, Islamic law, Algerian Constitution

قائمة الرموز والإشارات

الرمز المستخدم	معنـــــــاه
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	تحقيق
د	دون
ط	طباعة
{ }	آية
(( ))	حديث نبوي
" "	مقولة

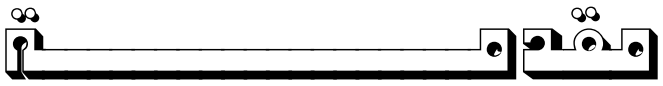

من المعلوم أن الإنسان هو محور الحقوق جميعا، وأنه والحقوق عنصران لا ينفصلان مما يعني أن العلاقة بينهما وثيقة ومترابطة ورغم هذه العلاقة التكاملية، إلا أن هناك حقوقا رئيسية للإنسان لا يمكن الاستغناء عنها، مما يدل على وجود حقوق أخرى تعتبر ثانوية، وأننا نريد بحقوق الإنسان كأساس تلك الحقوق الأساسية، ومما يجدر ذكره، أن هاته الحريات الأساسية قد ولدت منذ ميلاد الإنسان، ولكن الوعي بهذه الحريات والاعتراف بها من خلال الشرائع الموازية والصكوك القانونية وتوضيح سبل ممارستها والتمتع بها قد استغرق فترة طويلة في التاريخ البشري .

على ذكر الشريعة الإسلامية فأننا نجدها قد حرصت على ضمان الحريات الأساسية، حيث أننا نجد النصوص القرآنية تؤكد هاته الحقيقية وتعطيها أهمية بالغة، والقوانين الوضعية ليست استثناء في هذا السياق فنجد النصوص القانونية استدركت على نفسها بسن قوانين من شأنها حماية الحريات الأساسية وضمان تحقيقها. والحرية بمفهومها الشامل تعتبر من ضروريات البقاء عند الإنسان، بوصفه فردا داخل مجتمع متحرك غير ساكن، وهي الركيزة الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي ومن أهم الحقوق المدنية والسياسية الحق رفي حرية التعبير، لأنها واحدة من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي، التي تشمل مجموعه من الحقوق الأخرى كحرية الاعتقاد بدين معين وحرية الاجتماع وحرية التعليم، الصحافة.

وتعد حرية التعبير من أبرز الوسائل للوصول إلى الكمال الإنساني، وبعكسه فأن تكميم الأفواه واستخدام وتبادل الترهيب والترغيب لسلب هذا الحق سيقود إلى نتائج وخيمة. وتتسم حرية التعبير كسائر الحريات الأخرى بأنها لا تباع ولا تشترى ولا تورث بل هي متأصلة في كل فرد وملازمة له في كل زمان ومكان بدون تمييز، والحق في حرية التعبير هو مقياس لمدى ديمقراطية الشعوب والمجتمعات.

- **الهدف من الدراسة** : يمكن بيانها في النقاط التالية :
- الإحاطة بالحريات الأساسية (الشخصية، العامة)
- تحديد مفهوم حرية التعبير

- التعريف بحرية التعبير وكيف تطرقت لها الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائرية
- كشف بعض الضوابط المفروضة على حرية التعبير

- **أسباب اختيار الموضوع :**

- يعتبر الموضوع من أحدث مواضيع الساعة، خاصة في ظل الضغوطات التي تفرضها السلطات على الأفراد وتعيق ممارستهم لهذه الحرية .
- الحاجة إلى مقارنة بين النصوص الشرعية والنصوص القانونية .

- **منهج الدراسة :**

نظرا لطبيعة الموضوع فقد اتبعنا في عملنا هذا المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي

- **صعوبات البحث :**

تكمن صعوبة البحث في بعض النصوص الدستورية والشرعية اللذين تعترضهما بعض فروع التشريع الأخرى .

- **إشكالية البحث :**

المقارنة بين التشريع لجزائري والشريعة الإسلامية في مجال حرية التعبير، يثير الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى كفلت الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري حرية التعبير ؟
- ما هي القيود المفروضة على هاته الحرية ؟

وللإجابة على الإشكالية اتبعنا الخطة التالية :

- **خطة البحث:**

الفصـــل الأول: مفهوم الحريات العامة وتصنيفاتها.

المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة

المطلب الأول: تعريف الحرية لغة

المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحا

المطلب الثالث: المعنى الاصطلاحي لحرية التعبير

المبحث الثاني: تصنيف الحريات العامة.

المطلب الأول: الحريات الشخصية.

المطلب الثاني: الحريات الفكرية والثقافية.

المطلب الثالث: الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

الفصل الثاني: مضمون حريـــــة التعبيـــــــــر

المبحث الأول: حرية التعبير في الإسلام.

المطلب الأول: حرية التعبير في القرءان الكريم.

المطلب الثاني: حرية التعبير في السنة النبوية.

المطلب الثالث: حرية التعبير في عهد الصحابة والتابعين.

المبحث الثاني: ضمانات حرية التعبير في ظل الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري

المطلب الأول:ضمانات حرية التعبير في ظل الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضمانات حرية التعبير في ظل المشرع الجزائري.

- ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على جملة من المراجع القانونية والدستورية.

أما الخاتمة :

وقد ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال قيامنا على هذا البحث,ونسال الله العلي القدير التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مفهوم الحريات العامة وتصنيفاتها.

المبحث الأول

مفهوم الحريات العامة

في هذا المبحث سنتطرق إلى معنى الحريات العامة، ويكون من خلال المطلب الأول الذي تدور الدراسة فيه حول التعريف اللغوي وفي المطلب الثاني حول التعريف الاصطلاحي والمطلب الثالث حول تعريف الحريات العامة.

المطلب الأول: تعريف الحرية لغة.

الحرية لغة:

أولا:حرٌ يحر حرارا أي عتق وصار حرا[1].والحر خلاف العبد، يقال:حر بين الحرورية والحرورة، والحرية ضربان الأول من لم يجر عليه حكم الشيء نحو **قول الله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}**[2].والثاني من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية[3]،والى العبودية أشار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال:((**تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطي رضي وان لم يعط لم يرض**))[4].

وعلى هذا تكون الحرية بمعنى الخلوص من كل قيد يحد من الوصول إلى الغاية ومن ذلك قول امرأة عمران كما يخبرنا الله تعالى في قوله: **{رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }**[5].أي خالصا من كل قيد ومن كل شرك ومن كل حق

1- الرازي: مختار الصحاح, دت, ط1, بيروت دار الكتاب العربي-1967م, ص129-130.

2- سورة البقرة,الآية178,

3- الراغب الأصفهاني:المفردات في غريب القرءان,ت صفوان عدنان الداودي ,ط1 ,دار القلم الدار الشامية دمشق بيروت-1412ه,224/1.

4- رواه البخاري: صحيح البخاري, باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ,حديث رقم:(2886),34/4.

5- سورة آل عمران , الآية35-36 .

لأحد غيرك، كما أنها تعني الخلوص من سلطان الهوى وجاذبية الشهوات الدنيوية وكل الصفات الدخيلة على الفطرة السوية والجوهر النقي، فالحرية الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم[1].

ثانيا:الحرية من حر يحر حرا وحرة وحرارة وحرورا[2]، أي بمعنى السخونة والشدة والمعاناة،والحرارة ضد البرودة وهي ضربان:

1- حرارة عارضة في الهواء من الأجسام المحمية كحرارة الشمس.
2- وحرارة عارضة في البدن من الطبيعة كحرارة المحموم[3]،ومنه استحر القتل وحر بمعنى اشتد وعلى هذا تكون الحرية بمعنى المعاناة التي يلقاها الإنسان لكي يحسن الاختيار،فيما يلاقيه حيث يلاقي معاناة في صراعه مع شهواته ومع النفس الأمارة بالسوء ومع وساوس الشيطان[4].

وخلاصة القول :إن الحرية في اللغة جاءت بهذه المعاني،فاختار بعض الباحثين المعنى الأول،أي: أن الحرية من لفظ الحر،وهو معنى مضاد للرق ولذا فالحرية: رفع القيود التي تمنع الإنسان من الوصول إلى غايته كما تعني الخلوص من الصفحات الدخيلة على الفطرة السوية[5].

وذهب البعض الأخر إلى أن الحرية من الحرارة بمعنى المعاناة والشدة التي يعانيها الإنسان لكي يختار فيحسن الاختيار [6].

1-إبراهيم أنيس وآخرون:المعجم الوسيط,مجمع اللغة الوسيط,دت,دط,دار إحياء التراث الإسلامي, قطر1985,ص165.

2- ابن منظور:لسان العرب,دت,ط3, دار صادر – بيروت - 1414 هـ ,178/4.

3- الراغب الأصفهاني: مرجع سابق,ص111.

4- سعيد بن ثابت: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ,دت,دط,نشر:عالم الكتب 1412هـ,ص8.

5- محمد الطاهر بن عاشور:أصول النظام الاجتماعي في الإسلام,دت,دط, الشركة التونسية للتوزيع 1976م,ص160.

6- سعيد بن ثابت:مرجع سابق,ص8.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للحرية.

أولا: الاصطلاح الشرعي

لم ترد كلمة (الحرية) في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة إنما وردت مشتقاتها[1]، وكلها تدور حول تحرير الإنسان من سلطة غير الله سبحانه وتعالى وجعل عبوديته المطلقة لله سبحانه وتعالى فهي حرية من وجه وعبودية من وجه آخر، فقد يكون الإنسان حُرًا في الظاهر لكنه عبد مملوك لغيره، والعبودية لله سبحانه وتعالى تعد من أعلى مراتب الحرية وهي صفة للأنبياء في أشرف مقاماتها، فوصفهم الله سبحانه وتعالى بالعبودية له، وإضافة العبودية إلى الله تعالى إضافة تشريف لا إضافة تعريف، لأن وصف العبودية لله متحقق لسائر المخلوقات فلا تفيد إضافته تعريفا [2]، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى الغاية من خلق الإنسان تحقيق العبودية، قال تعالى :**{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }**[3].والحرية في النظرة الإسلامية ضرورة من الضروريات الإنسانية وفريضة إلهية وتكليف شرعي واجب، وليست مجرد حق من الحقوق يجوز لصاحبها أن يتنازل عنه إن هو أراد، فمقام الحرية يبلغ في الأهمية وسلم الأولويات، مقام الحياة التي هي نقطة البداية والمنتهى[4].

1- ورد بلفظ (الحر) : وهو مقابل العبد ، ومنه قوله تعالى:**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}[البقرة: 178]**. ولفظ (تحرير) والتحرير : الإعتاق ، يقال حررته : أي جعلته حرا أي رفع العبودية عن المملوك ، ومنه **قوله تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}[النساء : الآية 92]**. ولفظ (محررا) بمعنى خالصا مفرغا لعبادة الله تعالى ، الذي لا يشوبه شيء من أمر الدنيا, انظر : الكشاف ، الزمخشري,(273/1)-(549/1). وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ,367/1.

2- انظر رسالة العبودية : ابن تيمية , ص 3. والتحرير والتنوير :ابن عاشور , 11/14 .

3- سورة الذاريات,الآية 56.

4- محمد عمارة :المفهوم الإسلامي للحرية, مجلة الأزهر, الجزء 11، ذو القعدة 1433 هـ موافق ل أكتوبر 2012.

ثانيا : الاصطلاح الفلسفي

تتعدد آراء المفكرين والفلاسفة من مختلف العصور في معنى الحرية فوفقا لمعيار الخير والشر يعتبر "سقراط" أن الحرية تقوم على فعل الأفضل وبالتالي فهي تعني قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بنفسه تبعا للرؤية التي يتبناها فيختار بين الأخلاق واللاأخلاق ويقترب من هذا الرأي الفيلسوف المثالي" أفلاطون" الذي يرى بان الحرية هي انطلاقة الإنسان نحو كماله دون عوائق أو حواجز مرتبطة بشوائب الأرض أو الجسد[1].

أما "ديكارت" فيرى أن الحرية تتلخص" بالمقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين"، أي أننا لا نكون أحرارا بحسب هذا المفهوم، إلا إذا امتلكنا إمكانية معينة لتقرير مواقفنا[2].

أما "كانط" فالحرية هي: "خيار أخلاقي، مع أو ضد الخير، مع أو ضد العقل، مع أو ضد الكونية".

كما يعرفها "وهبة الزحيلي" بأنها " ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادته واختياره من غير إجبار ولا إكراه من حدود معينة [3]".

إذا هذا التنوع والتباين في تعريف الحرية بين المفكرين والفلاسفة على ما يحتويه من تقاطع وتنافر يعكس صعوبة إيجاد تعريف شامل ومقبول للحرية يغطي سائر صورها[4].

---

1 - بلقاسم أحمد: محاضرات في الحرية العامة (ألقيت على طلبة الماستر-كلية الحقوق- جامعة دباغين سطيف2)2015 -2016,ص5

2- المرجع نفسه,ص5.

3 - المرجع نفسه,ص6.

4- خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان,دت,ط3, المؤسسة الحديثة للكتاب ,لبنان2008, ص23-25.

ثالثا: الاصطلاح القانوني

يرى"مونتسكيو" أن الحرية تتمثل في قدرة المرء على أن يعمل ما تمليه إرادته لكن وفقا لما تنص عليه القوانين العادلة، فالقوانين هي التي تنظم العلاقات داخل المجتمع وتضمن الحريات[1].

ويعرفها "ريفيرو" بأنها "مجموعة من الحقوق والمعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها و تضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها "[2].

وهي حسب المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام1789م هي "حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية إلا من اجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بالقانون"[3].

كما أن الدستور الجزائري كغيره من دساتير العالم اعترف بالحريات العامة وضمن حمايتها من خلال المادة(32) من دستور الجزائر 1996م التي تنص على: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"[4].

ويظهر من خلال هذه التعاريف أن القاسم المشترك بينها هو التركيز على دور القانون في تحديد مفهوم الحرية بمعنى أن الحريات العامة هي أساس الحريات التي يكرسها القانون الوضعي سواء كان القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون الدولي أو القانون الخاص[1].

1- محسن إسماعيل: الحريات الفردية في الفكر الغربي, مجلة التسامح العدد:25,وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عمان, , 2009م.ص7.

2- محمد ماهر أبو العينين: الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان,دت,ط1,المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة2013,ص58.

3- الدستور الفرنسي,للجمهورية الخامسة,الصادر في 23 جويلية 1958م.نقلا عن: بن بلقاسم أحمد: مرجع سابق, ص8.

4- الدستور الجزائري,المؤرخ في 28 نوفمبر 1996م ,الجريدة الرسمية عدد61.

المطلب الثالث: المعنى الاصطلاحي لحرية التعبير

كثيرة هي التعاريف التي حاولت إعطاء المعنى الدقيق لحرية التعبير وسنقوم بعرض أبرزها، فيعرفها الدكتور "خالد حسين حمدان" بأنها: "حرية الإنسان في الإعلان عن رأيه ونشره بين الناس ومحالة إقناعهم به دون دون أن تفرض عليه من الآخرين معطيات من شأنها أن تؤدي به إلى الخطأ"[2].

وفي ذات السياق كان الفيلسوف "جون ستيوارت ميل " من أوائل من نادى بحرية التعبير ويتضح ذلك بجلاء في قوله: "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا، وكان هناك شخص واحد يمتلك رأيا مخالفا، فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القدرة"، وفي هذه الفكرة معان كثيرة، إذ تعني أن رأي الأغلبية حين يكون واحدا، ليس معنى ذلك أن لا أهمية لرأي الأقلية، أو انه يمكن مصادرة حقها في التعبير عن موقفها[3].

ويمكن تعريف حرية التعبير بأنها القدرة على تكوين الرأي وإعلانه دون تأثير من أحد،عبر وسائل التعبير المختلفة كالكتابة، والرسم والكاريكاتوري، والكلام وحتى لغة الجسد[4].

وينصرف مفهوم حرية التعبير عند البعض الآخر إلى عدم جواز اضطهاد الإنسان أو التنكيل أو الإضرار به عموما بسبب آرائه الشخصية، أما عند الدكتور "الطعيمات" فإن حرية التعبير تعد بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية، ذلك انه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر

1- بن بلقاسم أحمد: مرجع سابق, ص8.

2- خالد حسين حمدان: حرية الرأي في واقعنا المعاصر, دراسة وصفية, دت, دط, الجامعة الإسلامية, كلية أصول الدين,ص7.

3- مجيد عزيز حمد: القيود الواردة على حرية التعبير, دت,ط1, دار زين- بيروت2016,ص22.

4- المرجع نفسه,ص23.

فيما يكتنفه من شؤون، فإن هذا الحق يبقى ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه ومعتقداته،بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي، لإعلام الكافة بها[1].

ومن هنا تصبح حرية التعبير تلك المقدرة التي يجب أن يتمتع بها الفرد لصوغ قناعاته وإخراجها إلى حيز الوجود[2].

كما يعرفها محمد البهي بأنها تضاد التبعية المطلقة كما تضاد التقليد في غير تصرف أو تخلف عنه، وهي كلها نشاط وحركة مستمرين في الملائمة بين الإنسان ومجال حياته طالما أن الإنسان يعيش في ظروف وأحوال متجددة ومتغيرة[3].

1- المرجع نفسه,ص21.

2- عيسى بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان ،دت, د ط ، دار المنهل,ص313.

3- خالد حسين حمدان:مرجع سابق,ص7.

المبحث الثاني

تصنيـف الحريات العامة

المطلب الأول: الحريات الشخصية.

حرية الإنسان الشخصية هي أغر ما يملك، بل هي قوام حياته ومنارة وجوده، بها يحي ومن اجلها يعيش ويهنى، وكذلك فهي الأساس في بناء المجتمع السليم وكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة، لها ضمانات وجودها، فحق الخصوصية الفردية ليس بالحق الجديد أو المعاصر، بل إن خصوصية الأفراد كانت مطلقة في العصور الأولى دون ضوابط أو قيود نظرا لانعدام وجود المجتمع المنظم[1]. وفيما يلي بيان أنواع الحريات الشخصية:

1. حرية التنقل

لا شك في أن حرية التنقل تحتل مكانة خاصة بين عناصر الحرية الشخصية، لإن الإنسان كائن متحرك بطبيعته، ومن ثم فإن حرية الحركة أو التنقل فيها حماية لصحته الجسدية والنفسية[2].

وبذلك يعتبر التنقل من الحقوق الأساسية ونعني به حرية المواطن في التنقل داخل بلاده من جهة، وحقه في مغادرتها من جهة أخرى، سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية وبمختلف الوسائل المتاحة من سير على الأقدام أو بالسيارة أو الباخرة أو الطائرة[3].

ولقد كفل الإسلام للفرد هاته الحرية، كما منع التزاحم في الطريق تأمينا لهاته الحرية، ولئلا يؤدي ذلك إلى عرقلة الناس في غدوّهم ورواحهم ، وقد جاء تقرير هذه الحرية بالكتاب والسنة

1- غالب صيتان مجحم الماضي: الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية ، دت,ط 1، دار الحامد عمان 2012 ، ص 43.

2- المرجع نفسه ، ص 43.

3- رامز محمد عمار:حقوق الإنسان والحريات العامة ، د ت ، د ط ، د ن ، ص 222.

وبقول الخلفاء والفقهاء وعملهم، فقد كان العرب قوم أصحاب تجارة لذلك كانوا يذهبون إلى الشام وإلى اليمن لممارسة تجارتهم ويعودون إلى مكة[1].

وقد جاء ذكر هاتين في القرآن الكريم، قال تعالى : **{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ }**[2]. وقد دعا الإسلام المسلمين إلى أن ينتشروا في الأرض ابتغاء الرزق، كما أمر الله سبحانه المسلمين بالهجرة طلبا للحرية، يقول تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}**[3]. وقد أكدت المواثيق الدولية على حرية التنقل، فالمادة(13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن :« لكل فرد حرية التنقل واختيار محلّ إقامته داخل حدود كل دولة وأنه يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه »[4]

2. حرية الأمن

يعنى حق الأمن وسلامة الفرد في شخصه وعرضه وماله،فلا يجوز الاعتداء عليه أو تحقيره سواء أكان ذلك من الدولة أو من الأفراد، فقد أوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى وتوقيع العقوبات الزاجرة على من يقع منه ظلم أو تعد أو تجاوز[5]، وفي ذلك يقول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ**

1- عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، دت ، د ط ، دار الكتاب الحديث -الكويت 1983م، ص 387.

2- سورة قريش,الآية 1-2.

3- سورة النساء,الآية97.

4- عيسى بيرم: مرجع سابق ، ص 297 .

5- عبد الحكيم حسن العيلي: المصدر نفسه ، ص178.

بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[1]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:((**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ،دَمُهُ، وَمَالُهُ،وَعِرْضُهُ**))[2]

وتحقيقا لحريّة الأمن الشخصية حد الإسلام حدودا بأوامره ونواهيه وشرع لمجاوزة هذه الحدود عقوبات، بعضها مقدرة وهي الحدود، وبعضها موكول تقديره إلى الأمير وهي التعازير، كما أن الحماية الواجبة على الدولة ليست مقصورة على مظاهر الحياة الملموسة فقط كالأشخاص والممتلكات، ولكنّها تشمل كذلك كرامة الإنسان وشرفه وحرمة بيته[3].

لذلك منع الإسلام التعرض للأفراد بغير الحق والعدل، وقد اهتم بتقرير الكرامة الإنسانية، فيروى أن عمرو بن العاص رمى مسلما بالنفاق فشكا الرجل إلى عمر بن الخطاب، فأمر بأن يعاقب عمرا بأن يضربه المشتوم، وأصر الرجل على تولي العقاب حتى تمكن منه ثم عفا عنه، ولقد كرم الله تعالى الإنسان حيا وميتا، ففي الحياة أعطاه العزّة والكرامة، وبعد الوفاة أوجب تجهيزه وتكفينه،وإن الإسلام في سبيل حماية الكرامة الإنسانية منع الإكراه في العقائد[4].

لكن متطلبات النظام العام من استقرار وسكينة وأمن تفرض أحيانا المساس بهذا الحق بالنسبة لبعض الأشخاص، فتتخذ إجراءات مقيدة للحرية سواء من طرف السلطات الإدارية أو الهيئات القضائية كالتوفيق الاحتياطي الذي تعرضه عمليات التحقيق[5].

1- سورة البقرة,الآية 178.

2 – رواه مسلم: صحيح مسلم ,بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ ,حديث رقم: (2564), 4/ 1986.

3- ابن تيمية: السّياسية الشرعية في إصلاح الرّاعي والرعية ، ت: علي العمران ، د ط ، دار عالم الفوائد ، ص 61.

4- محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع ، د ت ، د ط ، دار الفكر العربي ، ص 29.

5- مريم عروس: النظام القانوني للحريات العامة في الجزئر، مذكرة (ماجستير منشورة)، جامعة الجزائر –كلية الحقوق ، ص 41.

3. حرية المسكن

إن من أهم عناصر الحرية الشخصية على الإطلاق هو حرمة المسكن، فمن حق أي إنسان أن يسكن في بيته وأن لا يقتحم أحد عليه مسكنه ومستودعه بغير رضاه، ولقد أوجب الإسلام على الدولة توفير السكن لجميع الأفراد فللقادر منهم أن يستقر بسكنه، ومن عجز فعلى الدولة تدبير السكن المناسب له، وإذا وجد المأوى فلا يجوز لكائن من كان، أن يقتحم هذا المسكن على صاحبه ويدخله إلا بإذنه، ولو كان الخليفة أو الأمير نفسه[1].

وفي ذلك يقول المولى تبارك وتعالى:**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}**[2]. وتقر الآية صراحة بعدم دخول بيت أي إنسان إلا أن يؤذن له، وهذا الأمر ملزم لكل أجنبي عن البيت، حاكما كان أم فردا عاديا، ولم يقف الإسلام عند هذا الحد، بل أنه كفل حرمة المسكن حتى بالنسبة للصغار والخدم مع أنهم من أهل البيت وذلك تقريرا لحسن الآداب، يقول الله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ}**[3]. فقد راعى المولى عز وجل أن هناك أوقاتا يهجع فيها الناس التماسا للراحة فيتخففون من ملابسهم، ولا يحبون أن يطلع عليهم أحد وهم على هذه الحال ولو كانوا أولادهم أو خدمهم.

وتقرير حرمة المسكن في الإسلام شملت أيضا عدم الاستيلاء عليه أو هدمه جبرا عن صاحبه والاعتداء على الأموال[4].

1- عبد الحكيم حسن العيلي: مرجع سابق ،ص 382

2- سورة النور,الآية 27-28.

3- سورة النور,الآية 58.

4- غالب صيتان: مرجع سابق,ص55.

ولضمان الحماية الفعلية للمسكن خاصة في دولة تعتمد النظام الديمقراطي فانه لابد من النص على مجموعة من الضمانات التي تكفل حرمة المساكن تتمثل هذه الضمانات بضرورة وجود أمر قضائي يتضمن أسباب دخول المساكن أو تفتيشها، وأن يخضع القائمون على تنفيذ أوامر التفتيش والدخول لمراقبة القضاء وعدم الاقتفاء بإبطال الإجراءات المترتبة على التفتيش غير القانوني، وإنما معاقبة المسؤولين عن هذا الإجراء سواءً أكانوا أعضاءً في أجهزة الأمن، أو الجهة التي أعطت الإذن للقيام بالتفتيش، هذا من جانب ومن جانب آخر يجب أن يكون دخول المنازل وتفتيشها مبنيا على وجود أدلة وقرائن تشير بقوة على صلة الشخص المراد تفتيش منزله بالجريمة المرتكبة[1].

ونجد أن أغلب الدساتير والقوانين نظمت دخول المنازل في حالات الضرورة بشكل واضح وثابت وصريح، بحيث لا يمكن دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر مسبب وفقا لأحكام القانون، لأن المنازل مكان للهدوء والطمأنينة والمحافظة على أسرار أصحابها الشخصية[2].

4. حرية المراسلات

إن الإنسان حر في أن يعبر عن أفكاره كما يريد فيها يكتبه من رسائل، والمرء لا يستطيع أن يعيش معزل، بل له أهل وأصدقاء ويتعامل معهم عن طريق المراسلات.

وتعتبر هذه الحرية من الحريات الحديثة وهي تعني عدم جواز مصادرة أو انتهاك سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات، وتتصل هذه بحرية المعتقد والحريات الاقتصادية والحريات العاطفية (المشاعر)، والرسائل عبارة عن وسيلة اتصال مكتوبة تنقل جزءا من أسرار الأشخاص وحياتهم الخاصة مهما تنوعت أخبارها، وترتبط ارتباطا وثيقا بحرياتهم الشخصية، لاسيما وأنها تكون غالبا مغلقة، وهذا الإغلاق دليل على خصوصيتها وعلى ملكيتها لأصحابها (المرسل والمرسل إليه)[3].

1- غالب صيتان: مرجع سابق,ص62.

2- مريم عروس: مرجع سابق,ص45.

3- عيسى بيرم: مرجع سابق,ص288.

وقد تتضمن الرسائل أمورا فكرية أو معتقدات دينية أو سياسية أو فلسفية أو تتناول علاقات عاطفية أو تجارية أو اقتصادية، ولهاته الحرية وجهان[1]:

- الوجه الأول: يتعلق بالرسائل المكتوبة والبريدية.
- الوجه الثاني: المكالمات والمحادثات الهاتفية.

ونظرا لأهميتها والتصاقها بحياة الإنسان الخاصة فقد أولتها الشرعيات الدولية أهمية بالغة، وهذا ما أكدته المادة الثانية عشر(12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لا يعرضُ أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته...ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذه الحملات)[2].

ولكن الضرورات الاجتماعية والمصالح العامة تقتضي المساس بهذه الحرية في بعض الحالات عند ما يكون أمن البلاد مهددا كما في حالة الحرب والفتن، وكذلك في حالة التحقيق القضائي، بالإضافة إلى المؤسسات القضائية حيث يكون للإدارة أن تراقب الرسائل الواردة إلى المسجونين والصادرة منهم[3].

[1]- رامز محمد عمار: مرجع سابق,ص243.

2- عيسى بيرم: مرجع سابق,ص289.

3- مريم عروس: مرجع سابق,ص47.

المطلب الثاني: الحريات الفكرية والثقافية

1. حرية التعليم:

بشكل عام، تشير حرية التعليم إلى حق كل إنسان في تلقي العلم الذي يريد وبقدر ما يشاء على قدم المساواة مع أقرانه من الأفراد دون تمييز لأي سبب كان وكذلك إلى حقه في التعليم وتلقين غيره العلم والمعارف ونقل آرائه للآخرين والتعبير عنها بحرية تامة ودون قيود،وبشكل خاص، تعني حرية التعليم إقرار إمكانية التعليم الخاص إلى جانب التعليم الرسمي، وبالتالي تفترض حرية التعليم كشرط أولي، اعتراف الدولة بحق قيام مؤسسات تعليمية متعددة لتعليم أبنائها، وما ينطوي عليه ذلك من إمكانية كل عائلة في الاختيار بين عدة أساليب للتعليم،ومن تأمين المناخ الكامل لكل مدرسة في أن تعبر على أفكارها، وكي يمارس هذا الاختيار في حرية تامة، يجب أن تتمتع المؤسسات التعليمية الخاصة بذات الامتيازات العائدة للمؤسسات التعليمة الرسمية.[1]

2. حرية الاعتقاد الديني:

يقصد بحرية الاعتقاد الديني أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤدى إليه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره حق في إكراهه على عقيدة معينة أو على تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه، وإنما يكون له حق دعوته إليه بالإقناع بدليل العقل وتبليغه للناس ويقصد بها أيضا حق الدفاع عن عقيدته إذا أريد فتنته عنها بالقوة، ليقابل القوة بالقوة بمثلها عند القدرة عليها.[2]

1- أحمد سليم سعيفان: مرجع سابق, 170/2.

2- عبد الحكيم حسن العيلي : مرجع سابق ، ص 383.

3. حرية الرأي والتعبير:

تعتبر حرية الرأي والتعبير المرتكز الأول والأساسي للحريات الفكرية، وهي تشكل إحدى الأسس الرئيسية للمجتمع الديمقراطي، وشرطا أوليا لازدهار شخصية الفرد وتفتحها .

لا يمكن الفصل بين حرية الرأي وحرية التعبير، فالأولى تعني حرية الإنسان في اختيار حقيقته من خلال سرية التفكير، وتشير الثانية إلى حرية الإنسان في إخراج أفكاره إلى حيز الوجود وكشفها للآخرين، إنهما حريتان توأم تكون الواحدة بحاجة للأخرى .[1]

4. حرية الإعلام (الصحافة):

أصبح الإعلام في العصر الحديث علما قائما بذاته، فرض نفسه على كافة الشعوب واهتم الباحثون بدراساته المختلفة، وتلاحقت هذه الدراسات بسرعة كبيرة حتى تواكب التطورات الحديثة في أجهزة الإعلام والاتصال الجماهيري في العصر الحديث، والإعلام يلازم الإنسان منذ نشأته، فقد عرفت الإنسانية وسائل الإعلام والدعاية على مر العصور، وأخذت وسائل الإعلام مظاهر عديدة مختلفة منذ فجر التاريخ وتطورت هذه الوسائل متمشية مع واقع الحياة في المجتمعات المتعاقبة.[2]

- **حرية الصحافة :**

إن الحرية، بحد ذاتها، تعني التحرر من كل القيود التي تعيق ممارستها، غير أن هذا المعنى يرفضه أغلبية من الناس، في الواقع العلمي، لأن المجتمع يتكون من مجموعة أفراد، متساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون، فحيث إن ممارسة الحرية على إطلاقها، تسمح للفرد بتجاوز حدوده، والمس بحريات الآخرين، مما يؤدي إلى مخالفة مبدأ المساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات، وقد اختلفت الآراء حول مفهوم حرية الصحافة، ففي القرن التاسع عشر، كان اللورد (توماس ماكولي) يرى أن «حرية الصحافة تعني الحق في أن تنشر ما تريده،وأن تتم

1- أحمد سليم سعيفان : مرجع سابق ، ص 134.

2- رامز محمد عمار : مرجع سابق ، ص 276.

حمايتها ضد أية مسؤولية عن هذا العمل، وذلك فيما المنشورات الإلحادية والفاحشة، أو التي تتضمن فضائحا أو قذفا، وكذلك المنشورات الزائفة أو التي تضر بسمعة الإنسان ومصالحه »[1].

1- سعدي محمد الخطيب: العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي ،دت ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان ،ص22, 23.

المطلب الثالث: الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أولا:الحريات السياســـــة

1. حرية المشاركة السياسية :

حيث تعرف الحريات السياسية أو المشاركة السياسية كحق بأنها الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون الدولة أو في حكمها، وهي كذلك الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعا ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها.[1]

2. حرية التجمع :

والتي يقصد بها تمكين الأفراد من الاجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن آراءهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين بالعمل به أو على سبيل التعليم والمنفعة العامة [2]

3.حرية التجمع النقابي :

فهي تشكل بطابعها الاقتصادي والاجتماعي وبوجهها الجماعي احد العناصر الهامة لحرية العمل، وهي تدخل في سياق – تصنيف الحقوق والحريات العامة – في إطار الحقوق والحريات العامة، في إطار حق تأليف الجمعيات والاشتراك فيها المتفرع من حرية السياسية كما تدخل في السياق التاريخي في إطار نضال الحركة العمالية لتأمين وتأكيد حقوقها الإجتماعية. [3]

1- هاني سليمان طعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،دت،ط3، دار النشر والتوزيع ،عمان 2000،ص206.
2- محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر, دت, دط،المطبعة الحديثة في الفنون المطبعية,الجزائر 2001،ص 33.
3- أحمد سليم سعيفان: مرجع سابق, ص 344، 345.

4.حرية تكوين الجمعيات :

تتمثل هذه الحرية كحرية الإجتماع كأنها حق الإنسان بالتجمع مع الآخرين إلا أنها بعكسها تنطوي على قيام استمرارية في العلاقة بين المشاركين، خاصية تثير قلق الحكام الذين ينظرون بعين الحذر تجاه كل تجمع دائم، من هنا يمكن تفهم إخضاع هذه الحرية إلى نظام قانوني، إلا أنه ينطوي على قيود تتجاوز القيود المفروضة على حرية الإجتماع ومع ذلك تبقى حرية تأليف الجمعيات مبدءا أساسيا في الأنظمة الديمقراطية تكرسه الدساتير والقوانين والإعلانات والمواثيق الدولية .[1]

ثانـيا: الحريات الإقتصادية والإجتماعية.

1. حرية العمل :

ويتضمن منح كل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته بحيث يكفل له تأمين حياته وحياة أسرته ويجعله مطمئنا على حاضره ومستقبله ويعد من مهام الدولة الحديثة كفالة العمل المناسب لكل مواطن فيها وكفالة الحق في تقلد الوظائف العامة لمن تتوافر فيهم شروطها وكذلك تأمين حصوله على الأجر العادل من أداء عمله لكي يعيش حياة مستقرة كريمة. [2]

2.حرية الملكيــة :

تعد الملكية بوجه عام ثمرة النشاط والعمل الفردي ويمثل حق التملك حرية اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها دون قيود، ولكن الدول المعاصرة تدخلت كثيرا وفرضت العديد من القيود على حق الملكية ابتداء من تحديده وفرض الضرائب الثقيلة على الشركات والإستلاء المؤقت على العقارات ونزع الملكية للمنفعة العامة إلى إلغاء حق

1- أحمد سليم سعيفان : مرجع سابق، ص266

2- ثامر كامل محمد الخزرجي: النظام السياسة الحديثة والسياسات العامة،د ت،د ط ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان 2004 ,ص 312.

الملكية ذاته[1]، وقد أوردت المادة(17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الملكية بذكرها أن(لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا) وقد نصت عليه المادة 52 من الدستور الجزائري " الملكية الخاصة مضمونة ".

2. حرية التجارة :

وهي مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وإبرام العقود وعقد صفقات وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة وقد نصت عليه المادة 34 من الدستور الجزائري " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون "[2].

كما يتمثل مبدأ حرية التجارة والصناعة تفصيليا بحرية كل شخص في اختيار النشاط المهني أو المهنة التي يزاولها وان يباشرها بالطريقة التي يريدها، وبحرية علاقاته مع غيره من المنتجين والمستهلكين والتجار، ويمنع السلطة الإدارية من تقييد هذه الحرية دون إذن القانون بذلك.[3]

3. حرية التأمين الصحي والإجتماعي :

ويدخل هذا الحق تحت عنوان الحقوق الإجتماعية والفكرية والرعاية الصحية، ويعتبر هذا الحق هو مضمون من طرف الدولة حتى بلوغ 6 سنوات و على عاتقها من خلال التعليمات وبعدها تتحمل المسؤولية الأسرة ويبقى على الدولة توفير المراكز والأجهزة والأطباء.[4]

1- أحمد سليم سعيفان: مرجع سابق ، ص282.

2- عرعار كوثر: أثر الازدواجية القضائية على الحريات الأساسية في التشريع الجزائري ، مذكرة (ماستر منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر 2013/ 2014 ، ص 34.

3- أحمد سليم سعيفان: مرجع سابق ، ص325.

4- ناجي سمية : الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية ، مذكرة (ماستر منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر 2013 /2014 ، ص 32.

خلاصة الفصل الأول:

نخلص في هذا الإطار المفاهيمي للحريات العامة حيث تبين فيه تعريف الحريات العامة، والتأكيد بالمقابل على ما جاء في القران الكريم، وهي التعبير الكامل والأحسن عن إرادة الفرد الكاملة دون تدخل أي طرف أو جهة مما يجعله في مركز السيد في كل وقت، وتقف هاته الحرية عندما تبدأ حريات الآخرين.

ومما تطرقنا إليه من حريات عامة وحريات شخصية، يكون أهمها حرية العقيدة والديانة، وحرية التعبير والصحافة والتعليم والتجمع،وتشترك في كونها تحمى باجتماع الأفراد عليها لأن المطالبة بها تكون من طرف الجماعة وأخرى اقتصادية مثل حرية العمل واجتماعية وسياسية مثل حرية المشاركة في الحياة السياسية والثقافية، عن طريق الانتخابات وإنشاء الجمعيات، ليكون الفصل الأول تقريريا عن الحريات العامة .

الفصل الثاني

مضمون حرية التعبير

المبحث الأول

حرية التعبير في الإسلام

لاشك أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في وضع الأسس والقواعد المؤهلة لحقوق الإنسان، فالإسلام دين ودولة، الدين شريعة الله على عباده والدولة ينظمها الدين .

كما تعرف حرية التعبير في المنظور الإسلامي بأنها تمتع الشخص بكامل حريته في الجهر بالحق وتوجيه النصيحة في كل أمور الدين والدنيا فيها يحقق نفع الإسلام والمسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ نظامه العام وذلك كله في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبادل الآراء في كل ما من شأنه حماية الأخلاق والآداب العامة والنظام العام وحماية الأمن والسكينة العامة داخل المجتمع الإسلامي[1] .

المطلب الأول : حرية التعبير في القرءان الكريم.

إن حرية التعبير يجب أن تكون في الحدود المشروعة، ويستدل على حرية التعبير ما جاء في الآيات القرآنية الكريمة من حث على الخصال الطيبة والحرص على قول الحق .

كما جاءت حرية الرأي والتعبير صريحة واضحة في كتاب الله عز وجل وآياته، نتناول بعضها من خلال ما يلي :

1. حرية المعتقد

إن الثابت المؤكد أن الإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه، بل لابد أن يكون ذلك عن اقتناع ويقين واطمئنان، ولهذا جاء في قوله تعالى :**{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }**[2]. وجاء فيه أيضا قوله تعالى:**{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ }**[3]. فلو كان الأمر أمر إكراه دون اختيار من

1- خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير،ط 1،، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2008، ص 144.

2- سورة البقرة، الآية 256 .

3 - سورة يونس، الآية 99.

الإنسان لأجبرهم الله على الإيمان ولم يجعل لهم اختيار إلا لطريق واحد، ولكن مسؤولية الإنسان في الدنيا وثوابه أو عقابه في الآخرة قائم على أساس الرغبة واختيار وإيثار أحد الطريقين على الأخر[1] ...ومن هنا فليس مطلوبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل كل فرد على الإيمان بدعوته ولو بطريق القوة لأن مهمته البلاغ والتذكير:**{ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ }**[2].إن الإكراه على العقيدة أمر مرفوض في الإسلام .....فإيمان المكره غير مقبول وكذلك كفر المكره قال تعالى: **{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }**[3]. وفي القرءان الكريم آيات كثيرة تجعل للإنسان اختياره فيما يعتقد بلا إكراه أو تخويف كقوله تعالى: **{وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}**[4]. وكل هذه الآيات دليل على أن شريعتنا لم تكن لتكره الناس على الإيمان وإنما تركت لكل فرد حرية في المعتقد حتى يكون إيمانه عن قناعة راسخة.

2. تقرير مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

من أسباب تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السائدة في الأمم الأخرى، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تمثل ذلك في قوله تعالى:**{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون}**[5].

ويعد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجال الأساسي لحرية التعبير إذ يمارس حق إبداء الرأي والتعبير في المعروف المأمورية أو المنكر المنهي عنه، وقد قرر الإسلام أن أي انحراف أو خطا في قضية من قضايا الدين أو المجتمع فان الواجب إزالته ومحاربته، ولا يكون ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الأمر واجب على الفرد والجماعة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها، فالقيام

1 – مصطفى عبد الواحد : حرية التعبير في الإسلام،، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2010م، ص 44.

2- سورة المائدة، الآية 99.

3- سورة النحل، الآية 106.

4- سورة الكهف، الآية 29

5- سورة آل عمران، الآية 104.

بسلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صيانة لتقاليد الجماعة الخيرة من أن يعبث بها كل ذي هوى، والمنكر منكرا، وقرر القران الكريم أن خيرية هذه الأمة مرتبط بقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و قال تعالى:**{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}**[1]. فحصلت لكم هذه الخيرية بحصول أسبابها ووسائلها، ولذلك لعن الله الكفرين من بني إسرائيل بسبب أنهم لا ينهى أحد منهم عن ارتكاب المآثم والمحارم، قال تعالى:**{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ }**[2]. ولأن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شريك لفاعل المعصية ومستحق لغضب الله وانتقامه[3].

3. تقرير مبدأ حرية الفكر والتدبر:

أكد القران الكريم مبدأ تحرير العقل بالنظر والتفكر في خلق والتدبر لآيات كتاب الله تعالى، وفيه تكريم للعقل الذي هو متبع حرية الإرادة، وفيه فضل على غيره من الحيوانات، فقد تكررت الآيات التي تحث الإنسان وتدفعه إلى إعمال عقله في إدراك دلائل الهداية كقوله تعالى:{أفلا تعقلون} وقوله:{أفلا يتدبرون} وقوله:{أفلا يتفكرون} وقوله:{أفلا تبصرون}. وهذه القدرات العقلية لا يمكن تحقيقها إلا في أجواء الحرية، لذلك ذم القران الكريم الذين لا يعملون عقولهم، ويعطلونها عن مهمتها [4]، قال تعالى:**{وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}**[5]. وقال تعالى: **{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**

1- سورة آل عمران، الآية 110.

2- سورة المائدة،الآية 78-79 .

3- فراس يحي عبد الجليل: حرية التعبير عن الرأي كما قررها القران الكريم، مجلة جامعة الأنبار، العدد 3، كلية العلوم الإسلامية، الرمادي 2009م، ص 156.

4- المرجع نفسه، ص 158.

5- سورة الأعراف، الآية 179.

وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}[1] . فالتفكر في آيات الله وخلقه هو إعمال النظر، واستخراج الدلائل من هذا الخلق البديع على قدرة الله سبحانه وكمال علمه ورحمته، وكل ذلك بهدف الوصول إلى الحق عز وجل وتشغيل الفكر بكل حرية، وقد كان هذا التفكير في عجائب المخلوقات ومنافعها سببا لارتياد العرب –بعد إسلامهم– آفاق البحث والنظر في العلوم المتعلقة بما في السماء وما في الأرض، والنظر إلى ما في السموات والأرض من العوالم الهائلة والآيات الباهرة لا يعني النظر إليها بالعين فحسب، بل النظر إليها بالعقل والفكر، وهذا يستغرق علوم البشر جميعا ولا يكاد يحيط به أحدا...[2]

وهذا يفسر زيادة المسلمين في علوم الفلك والبحار والجغرافيا والطب والرياضة والبصريات وغيرها من العلوم التي كانت متاحة في عصرهم، وهنا يظهر أن الإسلام دين يستنهض الفكر، ليصل إلى الحق وليرسم طريق السلام والأمن والاستقرار في أنحاء المجتمعات [3].

ومن كل ما ذكرنا يتضح لنا أن الإسلام لا يقيد الفكر الإنساني بقيد، إلا أن يكون الرجوع إلى حكم الحق والابتعاد عن الهوى ....، وإلا أن يستهدف النفع والإصلاح لا الإضرار والدمار...، كما أن القرءان يهيب بالبشر أن يترفعوا عن مرتبة البهائم، وأن لا يقفوا عند الاستجابة للغرائز التي يشاركهم فيها الحيوان من الطعام والشراب والشهوة ...، لأن الإعراض عن العقل وتعطيل الفكر وسد منافذ المعرفة يؤدي بالإنسان إلى الهلاك في الدنيا والآخرة، ومن هنا يتحسر الأشقياء الذين عطلوا عقولهم ولم ينتفعوا بحواس الإدراك والمعرفة إذا وجدوا أنفسهم في أصحاب السعير يوم القيامة: **{وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}**[4]. وتلك جناية الجهالة وسد منافذ المعرفة والإدراك والتفكير ...وما بهذا يرضى الإسلام[5].

1- سورة النساء،الآية 82.

2 - مصطفى عبد الواحد، مرجع سابق،ص 51.

3 - المرجع نفسه، ص 51،52.

4- سورة الملك،الآية 10.

5- مصطفى عبد الواحد، المرجع نفسه، ص57.

4. تقرير مبدأ الشورى:

الشورى ساحة لتبادل الآراء وتجاذب الأفكار والحوار البناء الذي يهدف إلى جلاء الحقيقة والوصول إلى القرار الصحيح ...

وقد نص القرءان الكريم على الشورى، وأمر الله بها رسوله في قوله سبحانه: **{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}**[1]. كما وصف الحق سبحانه المجتمع المسلم بأنه مجتمع الشورى فقال عز وجل: **{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }**[2]. وقد سميت السورة التي وردت في هذه الآية سورة الشورى، وهناك عدة آيات في كتاب الله تقر مبدأ الشورى في القرءان الكريم منها :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}[3].وقوله:**{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}**[4].

إن الشورى هي الأصل الثاني للنظام الإسلامي بعد النص، والشورى بذاتها نص: نص على الإقرار للأمة المستخلفة بحقها في المشاركة العامة في شؤون الحكم، بل إن ذلك من واجباتها الشرعية إذ الشورى علم على دولة الإسلام وأمة الإسلام، ولهذا لو قلت أنها دولة الشورى وأمة الشورى لهديت إلى الحق.[5]

وذكر المفسر الكبير الأندلسي القرطبي في تفسيره : "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفي ما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه

1- سورة آل عمران، الآية 159.

2- سورة الشورى،الآية 38.

3- سورة النساء،الآية 59.

4- سورة الحجرات،الآية09.

5- راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية،د ت، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1993، ص 110.

الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها "[1].

والشورى مبنية على اختلاف الآراء والمستشير ينظُر في ذلك الخلاف، وينظُر أقربها قولا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله نبيه[2]: **{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ }**[3].

وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم[4].

1- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،ت احمد البرودني وإبراهيم أطفيش، ط2،، دار الكتب المصرية – القاهرة 1384هـ - 1964م، 250/4.

2 - المرجع نفسه، 250/4.

3- سورة آل عمران، الآية 159.

4- مصطفى عبد الواحد : مرجع سابق، ص 112.

المطلب الثاني :حرية التعبير في السنة الشريفة.

أما حرية التعبير في السنة الشريفة فقد كانت واضحة في مواضع كثيرة منها ما فيه تأكيد على تلك الحرية وتدعيمها وتعميقها وحمايتها .

1. الشورى في الرأي :

إذا كان سبحانه وتعالى ينادي رسوله بأن يشاور المسلمين في أمور دينهم ودنياهم، فإن رسولنا الكريم لم يترك أي مجال من المجالات إلا وناقش المسلمين فيه وأخذ بالرأي الصائب، فالسنة النبوية التي أشارت إليها كتب السنة تشير إلى هذا المبدأ سواء القولية أم الفعلية منها، فقال عليه الصلاة والسلام: ((**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**))[1]، والغرض من المستشار هو حصول المعرفة التي تمكنه من اتخاذ الرأي فعنه صلى الله عليه وسلم قال : ((**ما استغنى مستبد برأيه وما هلك أحد من مشورة**))[2]. ففي غزوة بدر لما بلغه خروج المشركين لملاقاته استشار أصحابه فتكلم المهاجرون فأحسنوا ثم استشارهم ثانية فتكلم المهاجرون ثم ثالثا فعلمت الأنصار أن الرسول يعنيهم فقال سعد بن معاذ كأنك تعرض بنا يا رسول الله — وكانوا قد بايعوا الرسول على أن يمنعوه في ديارهم –ثم استرسل سعد قائلا: إني أقول عن الأنصار وأجيبت عنهم فامض بنا حيث شئت وصل حبل من شئت واقطع حبل من شئت وخذ من أموالنا ما شئت واعطنا منها ما شئت، ثم استرسل قائلا: فو الله لو سرت بنا حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرن معك والله لإن استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك، وفي غزوة الأحزاب عندما أشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة يحول بينهم وبين المشركين فأمر الرسول أصحابه بحفر الخندق وكان عملا جديدا غير معروف في فنون القتال لدى العرب فلم يألفوه في حروبهم [3].

1– رواه الترمذي: الجامع الكبير– سنن الترمذي،باب أن المستشار مؤتمن، حديث رقم :(2822)، 4/ 422. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

2– مصطفى عبد الواحد، مرجع سابق .ص 157، 158.

3– خالد مصطفى فهمي : مرجع سابق، ص 158.

2. تقرير مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**))[1] . وقال أيضا : ((**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**)) [2].

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي : ((**إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْأَلُهُ يَقُولُ: أَيْ عَبْدِي، رَأَيْتَ مُنْكَرًا فَلَمْ تُنْكِرْهُ، فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ وَثِقْتُ بِكَ، وَخِفْتُ النَّاسَ**))[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ**))[4].وقال:((**مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَدِ أَمَرِهِمْ**))[5]. فوجب على المسلم إسداء النصيحة والإرشاد، فعن تميم قال قال عليه الصلاة والسلام : ((**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**)) **قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ:** ((**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**))[6].

وعن أبي ذر الغفاري قال أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، بخصال من الخير: **أوصاني :** ((... **وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا**))[7].

1- رواه مسلم: صحيح مسلم،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،حديث رقم :(49)، 1/ 69.

2- ناصر الدين الألباني:صحيح الجامع الصغير وزيادته،باب حرف الألف،حديث رقم :(1100)،248/1. قال الألباني : "صحيح ".

3- رواه أحمد: مسند أحمد مخرجا،باب مسند أبي سعيد الخدري،حديث رقم: (11735)،18/ 262.قال الألباني :"صحيح "، الصحيحة (929) في كتابه صحيح وضعيف سنن ابن ماجة.

4- رواه ابن ماجه:سنن ابن ماجه،باب المستشار مؤتمن، حديث رقم:(3747)،2/ 1233.قال الألباني:"ضعيف".

5-أبو بكر بن أبي شيبة: الأدب، باب المشورة – من أمر بها،حديث رقم:(46)،1/ 149.

6- رواه مسلم: صحيح مسلم،باب بيان أن الدين نصيحة،حديث رقم: (95)، 1/ 74.

7- رواه ابن حبان:صحيح ابن حبان – مخرجا،باب ذكر وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم بصلة، حديث رقم: (449)، 2/ 194. قال الألباني: "صحيح "، الصحيحة (2166).

3. تقرير مبدأ حرية المعتقد

وخير مثال على ذلك هو صلح رسولنا الكريم مع نصارى نجران في جنوب الجزيرة، فقال صلى الله عليه وسلم في كتابه[1] :

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأراضيهم، وملتهم، وغائبهم، وحاضرهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يخير أسقف من أسقفتهم ولا راهب من رهبانيتهم ولا كاهن من كهانتهم، وليس عليه دين ولا دم جاهلية .

وعن رسولنا الكريم أنه قال :((**ألا مَن ظَلم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ**))[2]. وقال أيضا في حديث آخر : ((**مَنْ آذَى ذِمِّيّاً فَأَنَا خَصْمُهُ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمُهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))[3].

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 161.

2- رواه أبو داود: سنن أبي داود،باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا،حديث رقم: (3052)، 170/3،قال الألباني (صحيح).

3- السيوطي: الجامع الصغير وزيادته،باب12093، حديث رقم (12093)،12093/1، قال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: 5314 في ضعيف الجامع.

المطلب الثالث : حرية التعبير في عهد الصحابة والتابعين.

1. الشورى في الدولة الإسلامية

اتبع الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم المشاورة في أمر الخلافة منذ اللحظة الأولى، فعندما اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة لانتخاب من يخلف رسولنا الكريم في أمر المسلمين وحدث انقسام بين المهاجرين والأنصار، اتفق المسلمون جميعا على أبي بكر رضي الله عنه خليفة فوضعوا للخلافة قواعدها واتبعوا المنهج الإسلامي الصحيح في أمر الخلافة، فقد وقع خلاف بين المهاجرين والأنصار في من يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد مناقشات ومجادلات ورغبة الأنصار في أن يكون لهم أمير وللمهاجرين أمير، وتدخل أبو بكر فبايعه المهاجرون والأنصار[1]، وقال كلمته المشهورة :" أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[2] .

وفي العصور الإسلامية التالية لعصر الخلفاء الراشدين كانوا يجعلون مجالس للشورى سواء المجلس الأموي في العهد الأموي والذي كان يتكون من الأسرة الأموية أو مجلس يمثل طوائف المجتمع في عهد المأمون، أو " الديوان الهمايوني[3] " في الدولة العثمانية.[4]

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 162.

2- عبد الملك هشام: السيرة النبوية لأبي هشام، ت مصطفى السقا وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البادي الحابي وأولاده بمصر 1375هـ - 1955م، 661/2 .

3- **الديوان الهمايوني**: هو مجلس ترتبط به كافة أجهزة الدولة العثمانية، ما يعادل في الوقت الحاضر مجلس الوزراء)، انظر:موسوعة مقاتل من الصحراء،ف2،نظام الحكم في الدولة العثمانية،الديوان الهمايوني (مؤرشف).

4- خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 163 .

2. رأي الصحابة في تقسيم الغنائم:

لما فتحت أرض العراق والشام أراد الغانمون أن تقسم على الأرضين وفقا لآية الغنيمة فرفض عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانقسم المسلمون لفريقين الأول يوافق عمر على ما يرى والآخر يرفض هذا الرأي[1].

فجمع عمر مجموعة من المسلمين من الأنصار ولما اجتمع بهم وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله قال لهم: "إني لم أزعجكم إلا أن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أمركم فاني واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هوى معكم من الله كتاب ينطق بالحق فو الله لإن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق، قالوا نسمع يا أمير المؤمنين قال: قد سمعتم قول هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم وإني أعوذ بالله أن أرتكب ظلما لإن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح به أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهتها على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس في الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون للمسلمين..."[2].

3. الرجوع عن الرأي للرأي الآخر

عندما نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المغالاة في مهور النساء اعترضت سيدة ورددت على عمر قوله تعالى: **{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}**[3]. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخطأ عمر وأصابت امرأة[4].

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 164.

2- أبو يوسف القاضي:الخراج لأبي يوسف،ت طه عبد الرؤوف سعد، ط1، المكتبة الأزهرية للتراث،36/1.

3- سورة النساء،الآية 20.

4- خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 164.

4. الأئمة وحرية الرأي والتعبير

وروي عن الأئمة قولهم بحرية الرأي والتعبير فيقول الإمام الشافعي رحمة الله عليه : "لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد"[1] .

وقد قال كان للإمام أبي حنيفة مقولة شهيرة حين سئل عن آراء بعض رجال الدين في عصره المخالفين لرأيه حيث قال : علمنا هذا رأي وهو من وجهة نظرنا صواب يحتمل الخطأ ومن جهة نظر غيرنا خطأ يحتمل الصواب ومن أتانا بخير منه قبلناه[2] .

روي أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحي قال: "أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس واني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرءان إلا أن تجمعوه واني لأرى أن تجمع القرءان، قال أبو بكر : قلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر..."[3]

- والخلاصة التي نستقيها من المعاني السابقة، هي: أن حرية الرأي والتعبير في الإسلام ملتزمة بالتصور الإسلامي لمفهوم الحرية بشكل عام، ومنبثقة عنها في المصدر والممارسة، فهي حرية تسعى لتمكين شرع الله في الأرض، وهي وسيلة من وسائل المجتمع المسلم لتطبيق شرع الله، وإقامة الحياة على أساس من الدين، موضوعها الشأن العام في حياة المسلمين بمناصرة الحق، ونبذ الباطل، وحراسة الفضائل الإنسانية والأخلاق الفاضلة. وممارستها مرتبطة بالنقد الذي يبتغي إصلاح أي خلل يطرأ على الحياة الإسلامية، منطلقة من منهج الإسلام، ومقيدة بمقاصد الشرع.

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق،ص 167 .

2- المرجع نفسه،ص 167.

3- رواه البخاري : صحيح البخاري، باب قوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز)، حديث رقم:(4679)، 6/ 71.

المبحث الثاني

ضمانات حرية التعبير في ظل الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري

المطلب الأول:ضمانات حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.

ضمنت الشريعة الإسلامية فعالية النصوص المقررة لحرية التعبير،كما أضفت عليها طابع الإلزام والاحترام وبالموازاة مع ذلك فقد رسمت مجموعة حدود لا يمكن تجاوزها باسم ممارسة حرية التعبير[1].

ويرى جانب من الفقه الإسلامي أن حرية التعبير تضاد التبعية المطلقة،كما تختلف عن التقليد في غير تصرف أو تخلف وهي حركة ونشاط مستمرين في الملائمة بين الإنسان ومجال حياته ما دام الإنسان يعيش في ظروف وأحوال سمحت بضرورة ممارستها كما جعلها حقا لكل فرد في المجتمع وذهب إلى أكثر من ذلك عندما ألزمت الفرد بقول الحق، ومناهضة المنكر متجددة ومتغيرة وبذلك فهي التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية ومجتمعها[2].

وعلى الأهمية القصوى التي حظيت بها حرية التعبير في هذا النظام فقد ضمنتها شريعته من جهة،والتنديد بكل ما من شأنه المساس بالأخلاق، والمصالح العامة، وكذا النظام العام ككل، ذلك في كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة ويعد منكرا بموجبها،ولقد قامت الدعوة الإسلامية على أساس العقل حينما جاء في القران الكريم ما يثبت وجود الله ويعتمده كوسيلة لإقناع

1- بجرو عبد الحكيم:الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، مذكرة (ماجستير منشورة)،جامعة باتنة،كلية الحقوق 2005-2006،ص89.

2- أبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير:جامع الأصول من حديث الرسول،230/1.

الناس بالإسلام ويدعوهم من خلال ذلك النهج إلى ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأجل ضمان ممارسة هذه الحرية واقعيا[1].

ولأجل ذلك فقد نص القران الكريم في عديد من الآيات كما سبق الذكر على حرية القول مثل ما هو الحال في قوله تعالى: **{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**[2].وقوله تعالى: **{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...}**[3] .

وإلى جانب ضمان حرية التعبير بموجب العديد من نصوص القرءان،فإن في السنة النبوية الشريفة الكثير من النصوص التي كفلت بدورها هذا الموضوع على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ومنها ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : ((**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته،ويقتدون بأمره،ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف،يقولون ما لا يفعلون و يفعلون ما لا يؤمرون،فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن،ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**))[4].

وعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**))[5].

ومن التطبيقات العملية المؤسسة لضمانات حرية التعبير في الإسلام،ما حدث عهد الخلافة الراشدة والتي تروم إلى وجود الرأي والرأي الآخر خاصة ما لم تحسمه نصوص القران والسنة،كما نجد ضمانات حرية التعبير عن الرأي تطبيقاتها ميدانيا عهد الخلافة الراشدة،بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة،أين انعقد اجتماع الصحابة في سقيفة بني

1- بجرو عبد الحكيم: المرجع نفسه،ص90.

2- سورة آل عمران، الآية 104.

3- سورة التوبة، الآية 71.

4- رواه مسلم:صحيح مسلم،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،حديث رقم:80،69/1

5- رواه الترمذي: الجامع الكبير- سنن الترمذي،باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر،حديث رقم:2174، 41/4.

ساعدة،وذلك بشأن نظر مسألة من يتولى خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصوص تولي شؤون الدولة آنئذ، فبويع أبو بكر رضي الله عنه [1].

ومما يؤسس لهذه الحرية أثناء هذه المرحلة من الخلافة الراشدة، أن عارض عمر بن الخطاب أبا بكر الصديق في رأيه بشأن أخذ الفدية من المشركين،وقد عزز القرآن رأي عمر،كما عاتب الرسول صلى الله عليه وسلم حول موافقته على أخذ الفدية[2]، قال تعالى: **{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}**[3].

ويستشف من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة السابقة الذكر،ومن الواقع العملي للحياة السياسية إبان الخلافة الراشدة مدى إصرار الشريعة الإسلامية في التأكيد بصفة الإلزام على حرية التعبير عبر الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر،ما دامت هذه الحرية إحدى وسائل محاربة الظلم والفساد،وكل ما من شأنه الإساءة إلى النظام العام وإهدار المصالح العامة من خلال السماح بمثل هذه السلوكيات التي تهدد كيان المجتمع في السر والعلن،ذلك أن منع الشعب من ممارستها قد تنجر عنه عواقب وخيمة أمام سكوتهم عن الباطل، أضف إلى عدم استجابة الله لدعاء مثل هؤلاء الأفراد لذلك فقد ألح الرسول الكريم صلى الله عيه وسلم على إبدائها مهما كانت الظروف ولو عند سلطان جائر[4].

ويترتب عن هذه الحرية وجوب حق القول وإبداء الرأي والتعبير عنه،ومنه فلا يصوغ لأي شخص كان حرمان الأفراد من ممارسة هذا الحق الطبيعي في التعبير بكل نزاهة،كما لا يجوز للدولة منعهم هذه الحرية ماداموا مراعين لأحكام الشريعة ونصوصها[5].

1- بجرو عبد الحكيم: مرجع سابق، ص91.
2- المرجع نفسه،ص92.
3- سورة النساء،الآية 20.
4- بجرو عبد الحكيم: المرجع نفسه، ص93.
5- المرجع نفسه،ص 94.

وتؤسس الشورى وما تقتضيه لإبداء وجهات النظر المختلفة في الأخذ والرد،ومناقشة الأمور بحكمة،إذ يستوجب إبداء الرأي بكل حرية وموضوعية وفق ما تنص عليه أحكامها[1].

- من خلال ما سبق نستنتج أن الشريعة الإسلامية ضمنت حرية التعبير لكل إنسان بل وأضفت عليها طابع الوجوب في ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام ككل،وذلك برفضه أي عمل أو سلوك من شأنه أن يمس حرية الفرد أو المجتمع في إطار الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر دائما.

1- بجرو عبد الحكيم: مرجع سابق، ص94.

المطلب الثاني: ضمانات حرية التعبير في ظل المشرع الجزائري.

لقد تطرقت نصوص قانونية خاصة إلى موضوع الحريات العامة إجمالا ، أين تناولت في ظلها حرية التعبير وضماناته على وجه الخصوص وعليه يتعين علينا إبراز أهم هذه النصوص الواردة بهذا المطلب والذي سيكون كالآتي :

1- ضمانات حرية التعبير في قانون الإعلام رقم: 12 – 05 :

لقد نص المشرع الجزائري على حرية التعبير بموجب نصوص قانونية مختلفة في قانون الإعلام فجاءت المادة 01 : « يهدف قانون الإعلام إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام والصحافة »[1]، أو بعبارة أدق التأسيس لحرية التعبير ، مع إضافة حق ممارسة الإعلام وفق مبادئ محددة .

ولأجل هذا المسعى جاءت المادة 02 التي تنص على ممارسة النشاط الإعلامي بمعنى « بأنه يكون من حق الإعلامي بشكل أساسي لأنه أدرى بهذا من جهة ، ومن جهة أخرى ممارسته تكون في إطار أحكام هذا القانون العضوي وفي ظل احترام الدستور ، الدين ، السيارة ، ومتطلبات الأمن ».

2- ضمانات حرية التعبير في قانون الأحزاب السياسية رقم: 12 – 04 :

تناول المشرع الجزائري موضوع حرية التعبير في قانون الأحزاب السياسية بموجب الأمر 12-04 وبدا ذلك في مستهل المادة 08 التي نصت على « وجوب احترام الحريات الأساسية إلى جانب أمن التراب الوطني وسلامته»[2]، ويبدو أن المشرع الجزائري قد أورد جملة قيود على مبدأ حرية التعبير كما هو في المواد : 5 ، 6 ، 7 ، ونحسب ذلك من قبيل التنظيم الذي يهدف إلى حماية كيان الدولة ككل ، والحفاظ على النظام العام ، وكذا ضمان الإستقرار الوظيفي بين مؤسسات الدولة .

[1] – القانون العضوي رقم (12- 05) المؤرخ في يناير 2012 ، المتعلق بالإعلام ، ص 02.

[2] – القانون العضوي 12 – 04 المؤرخ في يناير 2012 ، المتعلق بالأحزاب السياسية ، ص 11.

3- ضمانات حرية التعبير في قانون ممارسة الحق النقابي رقم: 96 – 12 :

أشار قانون ممارسة الحق النقابي بدوره إلى حرية التعبير ، ويظهر ذلك من خلال المادة 12 من الفصل الثاني المتعلق بالحقوق والواجبات أين نصت على تمتع أعضاء هذا التنظيم بالحقوق والتزامهم بالواجبات ، ومما لا شك فيه أن إحدى اهتمامات المشرع في هذا الإطار إنما يكمن في حرية التعبير كما هو الحال في المادة 18 ، وأفصحت المادة 19 على هذه الحرية بنصها «يمكن للتنظيم النقابي في إطار التشريع المعمول به أن ينشر أو يصدر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ونشرات لها علاقة بهدفه[1] »

ويبدو مما تقدم أن معظم هذه القوانين تصب في إطار ترقية حرية التعبير من خلال هذه النشريات والدوريات .

[1] – الأمر رقم (96 – 12) المؤرخ في 10 يوليو 1996 ، المعدل والمتمم للقانون 90 – 14 ، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ،(المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1998) ، ص 237 .

المطلب الثالث: الضوابط المفروضة على الحق في حرية التعبير.

لقد نصت أغلب الدساتير الجزائرية في نصوص كثيرة على الحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن نفس التشريعات الدستورية قد وضعت قيودا على ممارسة بعض الحقوق والتي من بينها حرية التعبير ، ومن هذه الضوابط نذكر :

أ- حماية المشاعر الدينية :

إذا كان الإنسان حرا في اتخاذ ما يراه مناسبا من أراء فيما حوله ، فإن حريته في التعبير عن هذه الآراء لابد وأن تكون مفيدة مما يحقق القيم والمبادئ الدينية ، فنجد نص المادة 42 من الدستور الحالي (دستور 2016) تنص على :«لا مساس بحرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي »

ب- حماية السمعة الإنسانية :

قبل تطور المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص كان المبدأ العام يقوم على أن التشهير بالأشخاص جريمة يعاقب عليها القانون .

إن المساس بالشرف هو مساس بالجانب الأخلاقي للشخص ذاته ، ولقد جاء في قانون العقوبات الجزائري المادة (296) ما يلي : « يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص »، وما يمكن الإشارة إليه هنا ، ضرورة التفريق بين حق المواطنين في النقد وبين القيم الأخلاقية وشرف اعتبار الأشخاص .[1]

ت- حماية الأخلاق والآداب العامة :

يقصد بها الأسس الأخلاقية التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وهي جزء من النظام العام، إذ تمثل الجانب الأخلاقي منه ، بغض النظر عن عنصر الدين أو الأعراف والتقاليد .[2]

1 - حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج1 ، دار هومة – الجزائر 2002 ، ص 30.

2 - بجرو عبد الحكيم: مرجع سابق، ص102.

ج- حماية الصحة العامة :

هي مجموعة القواعد التي تقي الأفراد وتحميهم من المخاطر الصحية ووقايتهم من كل شأنه أن يلحق بهم الأذى مثل الأمراض والأوبئة الخطيرة ، وقد جاء ذكر الصحة العامة كقيد من قيود حرية التعبير في المادة 67 من دستور 1976 ، ونصت المادة 66 من الدستور الحالي (2016) بقولها « الرعاية الصحية حق المواطنين »

د- حماية الأمن العام :

تطرق المشرع الجزائري إلى جرائم النشر الماسة بالنظام العام والآداب العامة والحياة الخاصة ، فمثلا نشر الأخبار الكاذبة يعتبر مساسا بالأمن والسلم في المجتمع ، لأن في ذلك تضليلا للرأي العام وترويجا للباطل.وعموما هناك قضايا حساسة لا تتسامح معها الدولة والدول ، فمثلا هذه القضايا تقوم الدول بتبرير انتهاك حقوق الإنسان بادعاءات متعلقة بالأمن القومي والنظام العام .[1]

خلاصة الفصل الثاني:

تبين مما سبق أن الدولة الجزائرية اعترفت بحرية التعبير وتضمنت في اعترافها إقرارا بضمانات لها وتنظيم آليات تكفل إنفاذها، من بينها الحماية الدستورية للحقوق والحريات التي لا تقف عند حد النص عليها في الدستور،وإنما تتعداها إلى التنظيم ورقابية دستورية تضمن التزام المشرع بهذه النصوص،وتوقع جزاء على من يخالفها.

وبالمقابل أيضا تبين أن الشريعة الإسلامية ضمنت فعالية النصوص المقررة لحرية التعبير،كما أضفت عليها طابع الإلزام والاحترام، وترفض الشريعة الإسلامية أي عمل أو سلوك من شأنه أن يمس حرية الفرد أو المجتمع في إطار الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر. وبالموازاة مع ذلك فقد رسمت مجموعة حدود لا يمكن تجاوزها باسم ممارسة حرية التعبير.

1 - بجرو عبد الحكيم: مرجع سابق، ص104.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد على ما يسر، وله الشكر على ما امتن به وتفضل، بفضله سهل كل عسير، وبعونه بلغ الجهد تمامه. وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله، المبعوث إلى العالمين بالهدى والعلم والبيان، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته واقتفى بهديه، أما بعد:

وقد تم بحمد الله ما أردنا جمعه وكتابته في هذه الدراسة التي استولت على هموم الساسة، واسترعت انتباه الإعلاميين، وشغلت رجال القانون، والباحثين والمتخصصين، تلكم هي ظاهرة (حرية التعبير)، وما يرتبط بمفهومها، وتصنيفاتها، ومنطلقاتها الفكرية، وأسسها الثقافية، وتشريعاتها القانونية، وضوابط ممارستها .

فالفائدة التي توصلنا إليها والنتائج التي خلصنا إليها هي كالتالي:

1- هناك شبه إجماع أو تلاق بين ما حواه الدستور الجزائري، وتضمنته الشريعة الإسلامية بخصوص حرية التعبير، غير أن هذا التقارب أو التوافق بينهما لا ينبغي أن يفهم على انه تجانس في شكل إجماع بين النظامين، وإنما هو مجرد تشابه في التصور فحسب، ولا خلاف في أن الدستور الجزائري ومختلف القوانين الأخرى تختلف اختلافا جوهريا في مصادرها وأبعادها عن الشريعة الإسلامية. ذلك أن الشريعة الإسلامية تستند في أساسها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بينما تستند كل الدساتير والقوانين الوضعية المتناولة إلى هذا الموضوع إلى تصورات واجتهادات بشرية.
2- يتفق الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية في حمايتهما لحرية التعبير، غير أن هذه الحماية تختلف في كلا النظامين، فبينما يعتبرها المشرع الجزائري مجرد حق تضمنه الدولة من خلاص النص عليه في الدستور دون أن يضفي عليه طابع الإلزام، فإن الشريعة الإسلامية تعتبره أكثر من حق لا تلتزم الدولة بضمانه فقط، وإنما جعلت منه واجبا تقوم به الدولة والفرد كل حسب جهده وطاقته، في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3- يتفق الدستور الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية في إباحة ممارسة حرية التعبير على نسق يحترم فيه النظام العام، والتزام الآداب ،والأخلاق العامة، إلا أن تركيز الدستور الجزائري بوضع مجموعة ضوابط على هذه الإباحة كعدم الإخلال بالمصالح العليا للدولة والتعسف في استعمال هذه الحرية من شأنه تحقيق نوع من التوازن بين حرية الأفراد والمصلحة العامة، كما أن هناك من يرى أن هذا التركيز ينصب أكثر على ما يخدم مصلحة السلطة على حساب غالبية الشعب.بينما تهدف أحكام الشريعة الإسلامية إلى الدعوة للحق وخدمة المصالح الإجتماعية العليا ومحاربة الفساد بكل أشكاله وإتاحة الفرص لجميع أفراد المجتمع لإبداء آرائهم بكل حرية دون إقصاء أو تهميش، وبذلك تنفرد الشريعة الإسلامية بضبط هذه الحرية وفق منهج:"لا إفراط ولا تفريط".

4- مما تبين أيضا أنه لا يصوغ للأفراد الإسراف في تطاولهم باسم الحق في ممارسة هذه الحرية،وعليه فلابد من احترام بعضهم بعضا مادامت حرية الفرد تنتهي عند حرية غيره، إلى جانب وجوب احترام النظام العام في جميع أبعاده الشرعية والاجتماعية السائدة مع عدم المساس بثوابت الأمة، وكذا تجنب التعسف في استعمال هذا الحق وبمقتضى التزام الوسطية في ممارسة هذه الحرية. وعلى السلطة الحاكمة التدخل لحماية هذه الحرية في حدود الحماية عينها فحسب.

هذا ونسأل المولى القدير أن ينفع غيرنا وإيانا بما علمنا، كما نسأله جل شأنه أن يجعل هذا العمل في موازين حسناتنا، وان يكون حجة لنا لا علينا يوم أن نلقاه، إنه جواد كريم وبالإجابة قديـــر.

ويبقى الباب مفتوح والصدر مشروح، لمن أراد أن يصحح خطأ، أن يقدم خيرا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وسلم تسليما.

فهرس

فهرس الآيات

الآية ـ السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
البقرة: [2]		
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...}	178	11-2
{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ..... }	256	23
آل عمران [3]		
{رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا .....}	35	3
{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ.....}	104	36-24
{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ.....}	159	28-27
{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ .....}	78	25
النساء [4]		
{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ .....}	20	37-33
{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ .....}	82	26
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.....}	59	27
{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ..... }	97	10
المائدة[5]		
{ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ .....}	99	24
{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ..... }	79-78	25
الأعراف [7]		
{وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ .....}	179	25

		التوبـة [9]
36	71	{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.....}
		يونس [10]
23	99	{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا .....}
		النحل [16]
24	106	{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }
		الكهف [18]
24	29	{وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}
		النور [24]
12	28-27	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ..... }
12	58	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..... }
		الشورى [42]
27	38	{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }
		الحجرات [49]
27	9	{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا..... }
		الذاريات [51]
4	56	{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }
		الملك [67]
26	10	{وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}
		قريش [106]
10	2-1	{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ .....}

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
تعس عبد الدينار والدرهم	2
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ،دَمُهُ، وَمَالُهُ،وَعِرْضُهُ	11
الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ	29
ما استغنى مستبد برأيه وما هلك أحد من مشورة	29
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن.....	30
أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ	30
إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....	30
إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ	30
مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَدِ أَمَرِهِمْ	30
الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ.....	30
أوصاني : ((... وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا	30
ألا مَن ظَلم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ	31
مَنْ آذَى ذِمِّيّاً فَأَنَا خَصْمُهُ	31
ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي.....	36
إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	36

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريــم

ثانيا: المصادر

- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة الوسيط،دت،دط،دار إحياء التراث الإسلامي، قطر1985م.

- ابن تيمية : العبودية،ت محمد زهير الشاويش،ط7،المكتب الإسلامي،بيروت1426هـ-2005م.

- ابن حبان:صحيح ابن حبان – مخرجا، ت شعيب الأرنؤوط،د2، مؤسسة الرسالة – بيروت1414- 1993م.

- ابن عاشور: التحرير والتنوير، دت، دط، الدار التونسية للنشر – تونس1984 هـ.

- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم،ت سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع-1420هـ-1999م.

- ابن ماجه:سنن ابن ماجه،ت محمد فؤاد عبد الباقي دط، دار إحياء الكتب العربية .

- ابن منظور:لسان العرب،دت،ط3، دار صادر – بيروت – 1414 هـ.

- أبو بكر بن أبي شيبة: الأدب، ت محمد رضا القهوجي،ط1،دار البشائر الإسلامية – لبنان

- أبو داود:سنن أبي داود،ت شعَيب الأرنؤوط،ط1،دار الرسالة العالمية 1430 هـ-2009م.

- أبو يوسف القاضي:الخراج لأبي يوسف،ت طه عبد الرؤوف سعد، ط1، المكتبة الأزهرية للتراث.

- أحمد بن حنبل:مسند أحمد مخرجا،ت شعيب الأرنؤوط وآخرون،ط1، مؤسسة الرسالة1421 هـ - 2001 م.

- البخاري: صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1،دار طوق النجاة-1422هـ.

- الترمذي :الجامع الكبير- سنن الترمذي، ت بشار عواد معروف،دط،دار الغرب الإسلامي بيروت 1998 م.

- الراغب الأصفهاني:المفردات في غريب القرءان، ت صفوان عدنان الداودي،ط1،دار القلم الدار الشامية دمشق بيروت-1412هـ .

- الزمخشري جار الله: الكشاف،دت،ط3،دار الكتاب العربي-بيروت1407هـ.

- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،ت احمد البرودني وإبراهيم أطفيش، ط2،، دار الكتب المصرية – القاهرة 1384هـ - 1964م

- زين الدين الرازي: مختار الصحاح، دت، ط1، بيروت دار الكتاب العربي-1967م.

- مسلم: صحيح مسلم،ت محمد فؤاد عبد الباقي دط، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- ناصر الدين الألباني:صحيح الجامع الصغير وزيادته،دت،دط،المكتب الاسلامي.

ثالثا:المراجـــــع

- ابن الاثير أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير:جامع الأصول من حديث الرسول، ت عبد القادر الأرنؤوط،ط1، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان1969م.

- ابن تيمية: السّياسية الشرعية في إصلاح الرّاعي والرعية، ت علي العمران، د ط، دار عالم الفوائد.

- ثامر كامل محمد الخزرجي: النظام السياسة الحديثة والسياسات العامة،د ت،د ط، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان 2004م.

- خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير،ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2008م.

- خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان،دت،ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان2008م.

- راشد الغنوشي : الحريات العامة في الدولة الإسلامية،د ت، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1993م.

- سعدي محمد الخطيب: العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي،دت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان.

- سعيد بن ثابت: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام،دت،دط، عالم الكتب 1412هـ.

- السيوطي: الجامع الصغير وزيادته،دت،دط.

- عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، د ط، دار الكتاب الحديث -الكويت 1983م.

- عبد الملك هشام: السيرة النبوية لأبي هشام، ت مصطفى السقا وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البادي الحابي وأولاده بمصر، 1375هـ - 1955م .

- غالب صيتان مجحم الماضي: الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية، دت،ط 1، دار الحامد عمان 2012 م.

- مجيد عزيز حمد: القيود الواردة على حرية التعبير، دت،ط1، دار زين- بيروت2016م.

- محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، دت، دط،المطبعة الحديثة في الفنون المطبعية،الجزائر 2001م.

- محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع،د ت، د ط، دار الفكر العربي.

- محمد الطاهر بن عاشور:أصول النظام الاجتماعي في الإسلام،دت،دط، الشركة التونسية للتوزيع 1976م.

- محمد ماهر أبو العينين: الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان،دت،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة2013م.

- مصطفى عبد الواحد : حرية التعبير في الإسلام،، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2010م.

- هاني سليمان طعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دت، ط3، دار النشر والتوزيع،عمان 2000م.

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية.

- بجرو عبد الحكيم:الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر،مذكرة (ماجستير منشورة)، جامعة باتنة،كلية الحقوق 2005-2006م.

- بلقاسم أحمد: محاضرات في الحرية العامة (ألقيت على طلبة الماستر-كلية الحقوق- جامعة دباغين سطيف2)2015 -2016م.

- حسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة – الجزائر 2002م.

- خالد حسين حمدان: حرية الرأي في واقعنا المعاصر، دراسة وصفية، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين.

- رامز محمد عمار:حقوق الإنسان والحريات العامة .

- عرعار كوثر: أثر الازدواجية القضائية على الحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مذكرة (ماستر منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة– الجزائر2014/2013م.

- عيسى بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار المنهل .

- فراس يحي عبد الجليل : حرية التعبير عن الرأي كما قررها القران الكريم، مجلة جامعة الأنبار، العدد الثالث، كلية العلوم الإسلامية، الرمادي 2009م.

- محسن إسماعيل: الحريات الفردية في الفكر الغربي، مجلة التسامح،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عمان، العدد:25، 2009م.

- محمد عمارة :المفهوم الإسلامي للحرية، مجلة الأزهر، ذو القعدة 1433 هـ موافق ل أكتوبر 2012م.

- مريم عروس: النظام القانوني للحريات العامة في الجزئر، مذكرة (ماجستير منشورة)، جامعة الجزائر -كلية الحقوق.

- ناجي سمية:الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية،مذكرة(ماستر منشورة)، كلية الحقوق، جامعة ورقلة – الجزائر 2013 /2014م.

خامسا: الدساتير والقوانين.

- الأمر رقم (96 – 12) المؤرخ في 10 يوليو 1996م، المعدل والمتمم للقانون 90 – 14، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،(المجلة القضائية، العدد الأول، 1998م).

- الدستور الجزائري،المؤرخ في 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية عدد61.

- الدستور الفرنسي،للجمهورية الخامسة،الصادر في 23 جويلية 1958م.

- القانون العضوي 12 – 04 المؤرخ في يناير 2012 م، المتعلق بالأحزاب السياسية.

- القانون العضوي رقم (12- 05) المؤرخ في يناير 2012م، المتعلق بالإعلام.

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان .....

الملخص.....

قائمة الرموز والإشارات .....

المقدمة.....أ

الفصـــــل الأول:مفهوم الحريات العامة وتصنيفاتها.....2

المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة.....2

المطلب الأول: تعريف الحرية لغة 2

المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحا.....4

أولا: الاصطلاح الشرعي 4

ثانيا : الاصطلاح الفلسفي.....5

ثالثا: الاصطلاح القانوني.....6

المطلب الثالث: المعنى الاصطلاحي لحرية التعبير.....7

المبحث الثاني: تصنيف الحريات العامة. 9

المطلب الأول: الحريات الشخصية. 9

1-حرية التنقل 9

2-حرية الأمن 10

3– حرية المسكن 12

4– حرية المراسلات.....13

المطلب الثاني: الحريات الفكرية والثقافية. 15

1–حرية التعليم.....15

2– حرية الاعتقاد الديني.....15

3– حرية الرأي والتعبير 16

4– حرية الأعلام (الصحافة) 16

المطلب الثالث: الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.....18

أولا: الحريات السياسيـــــة 18

1ـ حرية المشاركة السياسية.....18

2– حرية التجمع 18

3– حرية التجمع النقابي 18

4– حرية تكوين الجمعيات 19

ثانـيا: الحريات الإقتصادية والإجتماعية. 19

1ـ حرية العمل 19

2– حرية الملكيـة 19

3– حرية التجارة 20

4– حرية التأمين الصحي والإجتماعي.....20

خلاصة الفصل الأول.....21

الفصل الثاني: مضمون حريـــــة التعبيـــــــــر.....23

المبحث الأول: حرية التعبير في الإسلام. 23

المطلب الأول: حرية التعبير في القرءان الكريم. 23

1ـ حرية المعتقد 23

2– تقرير مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 24

3– تقرير مبدأ حرية الفكر والتدبر.....25

4– تقرير مبدأ الشورى.....27

المطلب الثاني: حرية التعبير في السنة النبوية. 29

1ـ الشورى في الرأي 29

2– تقرير مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 30

3– تقرير مبدأ حرية المعتقد.....31

المطلب الثالث: حرية التعبير في عهد الصحابة والتابعين. 32

1ـ الشورى في الدولة الإسلامية 32

2– رأي الصحابة في تقسيم الغنائم 33

3– الرجوع عن الرأي للرأي الآخر 33

4– الأئمة وحرية الرأي والتعبير 34

المبحث الثاني:ضمانات حرية التعبير في ظل الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري.35

المطلب الأول:ضمانات حرية التعبير في الشريعة الإسلامية. 35

المطلب الثاني: ضمانات حرية التعبير في ظل المشرع الجزائري.....39

1ـ ضمانات حرية التعبير في الإعلام رقم: 12 – 05 39

2– ضمانات حرية التعبير في قانون الأحزاب السياسية رقم: 12 – 04 39

3– ضمانات حرية التعبير في قانون النقابات رقم: 96 – 12 40

المطلب الثالث: الضوابط المفروضة على الحق في حرية التعبير.....41

خلاصة الفصل الثاني.....42

الخاتمـــة.....44

الفهارس.....47